المنبر المصري لحقوق الإنسان
Egyptian Human Rights Forum
Forum Egyptien pour les Droits de l'Homme

ملاحظات حول
استقلال السلطة القضائية

يونيو 2022 | سلسلة مداولات المهجر

ملاحظات حول
استقلال السلطة القضائية

ملاحظات حول
استقلال السلطة القضائية

السؤال المركزي لهذا الفصل يتمحور حول كيف يمكن أن تقارب قوى ديمقراطية واجتماعية جديدة في مصر سؤال منظومة القضاء والقضاة في مصر. وهو يفترض أمرين بشكل مسبق أو تخيلي. أولاً، وجود قوى ديمقراطية ذات أبنية ومؤسسات قوية من الناحية التنظيمية والجماهيرية وذات قواعد اجتماعية قوية وراسخة، أي أنها ليست قوى هشة، أو متخيلة أو مجرد حزب أو حركة سياسية فقط. ثانياً، أن يكون هناك سياق ووضع ثوري يسمح لهذه القوى الديمقراطية أن تتخذ إجراءات شديدة الثورية والراديكالية ولها شرعية اجتماعية تسمح لها بالتعاطي الجاد مع قطاع شديد الحساسية مثل القضاة، لهم من القوة الاجتماعية والمؤسسية نفوذ ضخم وتأثير على مجريات الحياة ككل في مصر ولا يقتصر تأثيرها على مستوى القانون والتقاضي.

وعلى الرغم من الطابع الجذري الذي يقترحه الفصل في التعامل مع منظومة القضاء والقضاة في مصر، إلا أن مداها الزمني الذي تقترحه لتنفيذ سياساتها يتراوح بين عشرة إلى عشرين عاماً حتى يستكمل حيز تنفيذه.

تعتمد هذه الورقة بشكل منهجي على دراسات الباحث السابقة في مجال الأمن والدولة البوليسية وعلاقتهم بدولة القانون في مصر، وعلى عدة مقترحات وأوراق تناولت سؤال استقلال القضاء.

معاينة المشكلة

يقسم الكاتب مشكلة استقلال القضاء إلى خمسة محاور وأبعاد:

أولاً، البعد البنيوي والمؤسسي، أي موقع السلطة القضائية من بقية مؤسسات الدولة وعلاقتها الهيكلية بالسلطة التنفيذية متمثلة تحديداً في الرئاسة ووزارة العدل ووزارة الداخلية.

ثانياً، مأزق التحديث المتعثر في مصر، وفرض القانون كنمط موحد وقادر على ضبط العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية بشكل منظّم وكفء.

ثالثاً، النظر إلى القضاة كطبقة اجتماعية ذات امتيازات رمزية ومالية وطبقية ومعرفية.

رابعاً، الضغوط الأمنية والإدارية الخارجية، أو كيفية تحكم الشرطة في كل ما يحدث خارج منظومة القضاء ويؤثر بشكل مباشر على سير عملها، سواء على مستوى المضمون أو الشكل.

خامساً، رؤية القوى الثورية والسياسية قبل الثورة وبعدها وفي هذا الوقت لمنظومة القضاء والقضاة في مصر.

انطلقت القوى السياسية والثورية في 25 يناير من فرضيتين يتداخلان مع بعضهما البعض: الأولى ترى أن منظومة القضاء ستتحول تلقائياً لمنظومة عادلة ومستقلة بعد انعتاقها من هيمنة النظام السلطوي وتحريرها من القيود المفروضة عليها. والافتراض الثاني، يرى في القضاة أنهم نزهاء ومستقلون والأجدر معرفياً وحرفياً بتعزيز دولة القانون والتحديث في مصر، والأهم أنهم صمام الأمان ضد الفساد والسلطوية. ومقتضى هذه الرؤية أنه بمجرد منحهم المساحة اللازمة وفك القيود التشريعية والقوانين المعيبة عنهم، ستمضي البلاد نحو تعزيز وترسيخ دولة القانون ومن ثم الديمقراطية.

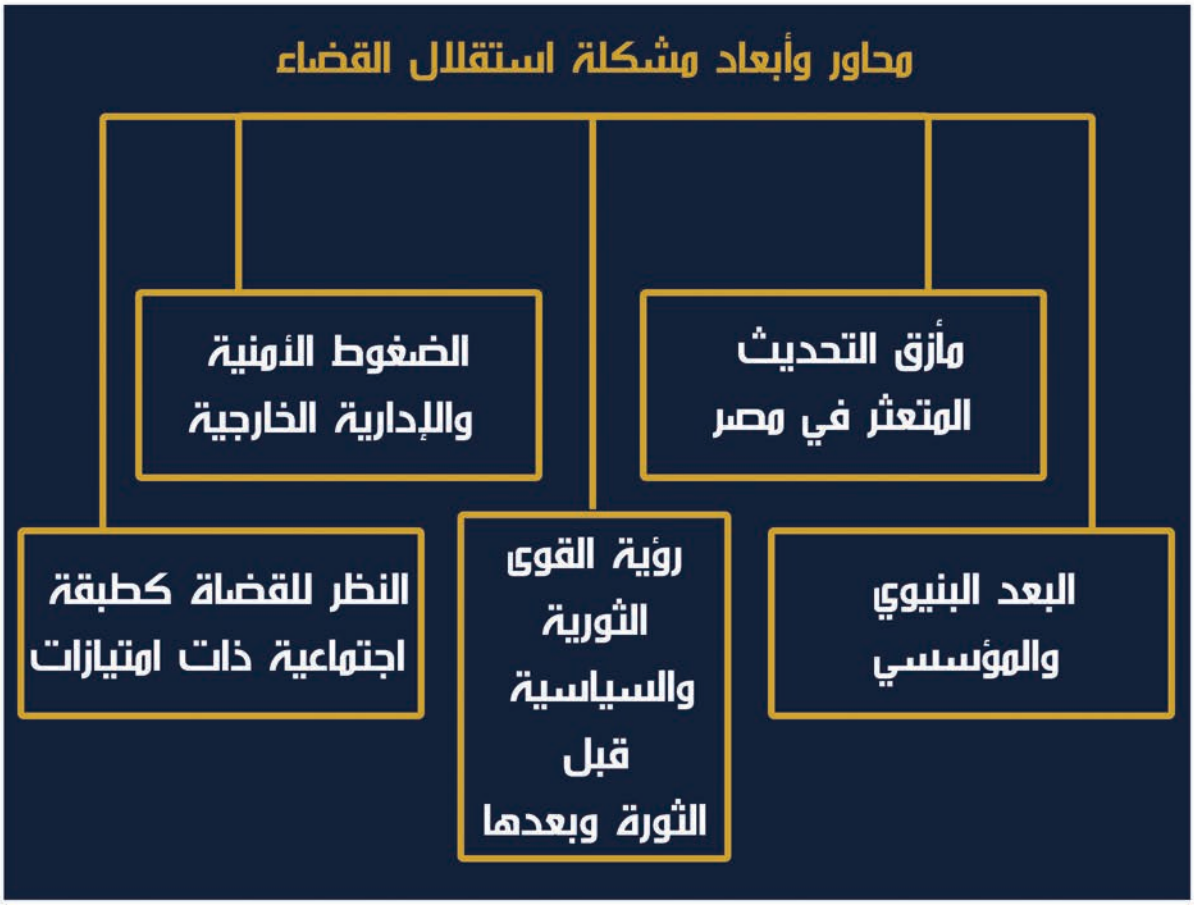

خامساً، رؤية القوى الثورية والسياسية قبل الثورة وبعدها وفي هذا الوقت لمنظومة القضاء والقضاة في مصر.

بنيت هذه الفرضية السابقة، بتداخلاتها على عدة عناصر وسوابق تاريخية:

أولاً، هناك تاريخ طويل من الصدام بين السلطوية والسلطة التنفيذية ومؤسسة القضاء. وأبرز محطات هذا الصدام كانت في مذبحة القضاة في 68 على يد جمال عبد الناصر. والثانية، في أحكام القاضي الكبير منير صليبة في أحداث انتفاضة 77. والثالثة كانت مع مبارك في 2005 ضد تزوير الانتخابات ثم حركة استقلال القضاء في 2006 وتعرض القضاة لقدر كبير من التنكيل من قبل مبارك.

ثانياً، العديد من أحكام القضاء الإداري في عهد مبارك والتي كثيراً ما تصدت للرغبات وسياسات السلطة التنفيذية.

ثالثاً، بعض التنافر بين النيابة العامة ووزارة الداخلية في العقد الأخير من عهد مبارك على وجه التحديد، فكثيراً ما كان يتم إخلاء النشطاء السياسيين من قبل النيابة العامة.

رابعاً، اتسام النضال السياسي في مصر تاريخياً بالطابع الدستوري، أو بمركزية الدستور فيه والنضال القانوني بشكل موسع. الأمر الذي جعل المحامين والقضاة في بعض الأحيان أحد أبرز مرتكزات النضال السياسي عبر التاريخ والأكثر تأثيراً في مفردات الخطاب واللغة السياسية المستخدمة. وحتى مع تطور النضال السياسي ونزوعه لمنحى حقوق الإنسان، وبالأخص مع مطلع الألفية تعمقت اللغة القانونية أكثر فأكثر.

تعاملت هذه الفرضية بتغافل شديد عن التعقيد الطبقي والمعرفي لمنظومة القضاء في مصر. فأغفلت:

1- التحيّزات الطبقية والاجتماعية

2- التعقيدات المؤسسية والهيكلية وتاريخ طويل من التحيز ضد القوى الثورية لصالح النظم الحاكمة وجهاز الدولة.

3- التطورات التي طرأت على طبقة القضاة وتحولهم لمجتمع مغلق على نفسه، وعملية التوريث بداخله، وتزاوج أبناء هذه المؤسسة من المؤسسة الشرطية بشكل مكثف، مما رسخ أواصر النسب والتحيز الاجتماعي بالأخص في آخر عشر سنوات من حكم مبارك.

4- التناقض بين أحكام القضاء ووقفه أحياناً ضد السلطة التنفيذية، لم يكن أبداً منبعه نزاهة القضاة أو حبهم لمجابهة الفساد.

ولكن هذا تناقض تاريخي عميق، منبعه تطور وتناقض بنيوي بين تعقيدات الدولة البوليسية ودولة القانون عبر تاريخ مصر الحديث أولاً. كما أن الاستقلال النسبي لحق القضاء بحكم تطور المجتمع وتحديثه، وهو الأمر الذي فرض حد أدنى من استقلالية القانون في حد ذاته وخلق قدرة له لتجاوز رغبات السلطة التنفيذية, وذلك لاستقرار السوق والعلاقات الدولية والطبيعة الحداثية للدولة المصرية مقارنة بدول أخرى في المنطقة.

مما جعل هذا الحقل بفاعلية وبفضل تطور النضال القانوني، والملكية الخاصة، وتعقيدات جهاز الدولة، قادر على تجاوز السلطوية بقدر كبير وفي حدود معينة.

القانون الذي كان أحد أهم أدوات الثورة المصرية والسياسة في مصر، تحول إلى أهم أداة لقتلها وقمعها طيلة العقد الماضي. فقد كان منطق مقلوب في محاسبة النظام السابق من خلال نفس قنواته وآلياته التي صنعها هو بنفسه، بل عن طريق نخبه القديمة. وهو الأمر الذي ارتدّ بالثورة من الخطوط الثورية في هدم ودك حصون وبنى النظام القديم إلى خطوط التدرج وتحسين الأوضاع نسبياً، وبالتالي الإيمان بإمكانية التغيير من داخل مؤسسات النظام والدولة، أي الإصلاح.

ومن هنا فبدلاً من العمل الثوري فوق الدستوري والمتجاوز للبنى والقواعد القانونية يتم التراجع للعمل المشرعَن من قبل النظام العام والعمل تحت مظلة الدولة وداخلها. فالإصلاح يندلع بكثافة حين يتم مخالفة القانون، ثم يشتد أكثر حين يبدأ القانون في مخالفة الدستور، ثم تنتهي حدوده حين تبدأ قطاعات واسعة إدراك أن القانون والدستور يشرعون الفساد وتوحش النظام الحاكم وأتباعه، وأن الدستور والقانون ليسا أشياء مجردة وحقائق كلية في الخارج ولكنهما انعكاس للفئة الحاكمة ورغباتها. وحينها يتم الخروج على كل من القانون والدستور؛ أي الثورة.

والحقيقة أن الثورة بعد نجاحها الأول في قطع رأس الملك أو على الأقل إزاحته جانباً قد وقعت في الفخ الذي نجح النظام بنصبه في أثناء الحدث الثوري ذاته وهو: محاصرة الثورة بالأغلال القانونية والدستورية. وبدأوا في توجيه طاقة أكاديمية وعلمية تسأل الحدث الثوري عن مدى قانونيته ومشروعيته.

وبالطبع كان أول الأسهم التي تم إطلاقها هو الخروج على الدولة؛ وهو أمر صحيح بالكلية. فالفعل الثوري هو تجاوز تلك الأطر التي تتحول لقيود مكبلة للأمة ثم بعد نجاح الثورة يتم تفكيك تلك البنى القديمة وتركيبها بشكل جديد قادر على إحداث قطيعة كلية مع النظام السابق بشكل عام وليس النظام السياسي فقط.

وهو ما يعني تفكيك كل التشريعات والدستور الذي يصيغ البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وإعادة صياغة العلاقة بينهم. القضاء والقضاة ببساطة شديدة يقدسون الدولة ونظمها في ذاتها ولذاتها، ولذلك كان بعض القضاة شديدي الوضوح في انتقاداتهم للثورة وهي أن الثوار لم يحتلوا جهاز الدولة

وهنا هم يتحدثون عن شرعية الانقلاب لا شرعية الثورة. فهم على أتم استعداد لقبول نخبة جديدة إذا استطاعت الاستيلاء على ماكينة الدولة واستقرار الأوضاع لهم بشكل يعيد إنتاج البنية القانونية والقضائية بشكل مستقر ومنتظم العمل. ولكن لا يستطيع خيالهم السياسي والفكري التعاطي مع تصورات أو ديناميكيات أخرى. وهذا أمر لا يعيب القضاة، بل يأخذ على الحركات الثورية والسياسية التي تخيلت أو طالبت بوضع المنظومة القضائية كقاطرة للإصلاح والتغيير الجذري.

الحديث عن استقلال القضاء يعد وهماً كبيراً من منظور تفكيكي. وعدم استقلال القضاء كمنظومة لا يعنى عدم استقلالية القضاة بالضرورة. فمن الوارد جداً أن يكون بعض القضاة أو حتى القطاع الأغلب منهم شرفاء ومستقلين. إلا أن قرارات هذه المنظومة منغمسة في شبكة كبيرة من علاقات القوة والسلطة مما يفقدها استقلالية حقيقية. فمثلاً، القضاء يعتمد على أجهزة الداخلية المختلفة في جمع الأدلة والتحريات والبيانات عن قضية ما، بالإضافة إلى اعتمادها الرئيسي على جهاز مثل الطب الشرعي. أي بشكل عام هي معتمدة بشدة على تعاون ونزاهة الأجهزة التنفيذية المختلفة معها وعلى ما يمكن تسميته بمنظومة الخبراء.

ولهذا لم يكن غريباً أن نشهد هذا الكم من البراءات في قضايا قتل المتظاهرين. فليس من المتوقع في حالة عدم حدوث أي تغير جذري في المؤسسات التنفيذية المختلفة أن تقوم بتقديم أدلة بنفسها لتدين نفسها. فالمؤسسات لا تقوم بتفكيك نفسها ذاتياً عن وعي على أي حال. فمثلاً يمكن للشرطة أن تثبت أن أحد أفرادها المتهمين بقتل الثوار لم يكن أصلاً بالخدمة من خلال كشوف الحضور والانصراف التي تحت أيديها، وهو ما حدث بالفعل في أكثر من واقعة.

وعلينا أن نتساءل أين كانت استقلالية المنظومة القضائية حينما كان يتم تأليف البنية القضائية للدولة لصالح النظام السابق وأفراده؟ هذا لا يعني أن قضاة كثيرين لم يقاوموا مثل هذه الأمور، ولكن في الأخير كانت السلطة تحقق رغباتها. وأحياناً لا يشكل القضاة والمثقفون جزءاً مستقلاً من تركيبة ونظام السلطة. بل هم أحد أعمدة تلك التركيبة وهم من يسبغون عليها الشرعية. وهنا يجب أن نتساءل لماذا فشل القضاء من أخذ موقف مع المستشار عبد المعز في قضية التمويل الأجنبي؟ وكيف تم ذلك من خلال منظومة تفترض الاستقلالية والتفرد؟ ولماذا تسيطر على تلك المنظومة حتى الآن النخب التابعة لنظام مبارك؟ في الأخير ينبغي علينا أن نأخذ في تحليلنا الأبعاد الطبقية وشبكة المصالح العضوية الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية أحياناً التي تربط تلك المنظومة وتغزل خيوطها مع النظام العام ككل. إننا أمام مواجهة حقيقية بين الثورة

مظاهرة بالقاهرة ضد إطلاق نشطاء أجانب 3/3/2012

التي تحاول إعادة صياغة الترتيب الاجتماعي وعلاقة الدولة بالمجتمع وبين المؤسسات المختلفة التي تحاول إنتاج الدولة والنظام على نفس التصور والأنماط القديمة في ممارسة السلطة ولكن مع إتاحة فرص للإصلاح.

وقاد هذا النمط من النضال القانوني إلى تحويل مسار ورؤية الثورة. فبدلاً من اتخاذ مواقف جذرية تجاه قضايا جوهرية كان من شأنها أن تؤدي إلى تغيير جذري في بنية السلطة القديمة مثل أحداث محمد محمود ومجلس الوزراء ثم مجزرة بورسعيد، تم مد عمر النظام بل إعطاءه الفرصة لإعادة إنتاج نفسه من خلال انتظار تقصي الحقائق ومن ثم الانتقال إلى المحاكمات ومن ثم محاسبة بعض الأفراد بدلاً من إحداث تحول ضخم في جهاز الدولة ومؤسساتها وتغير تركيبة السلطة والقائمين عليها وخلق مؤسسات جديدة تكون بمقدرتها تحقيق الطموح الثوري.

النضال القانوني قادر على اختزال تركيبات الثورة ومحاصرة ديناميكيات التفاعل بها وتحويلها لمجموعة من المرافعات الحقوقية وإخراجها من المسارات الكلية وفرص التحول والتغير الجذري إلى عالم الجزئيات والتفاصيل القانونية، ومن ثم وضع الأيدي على نقاط إصلاحية ضيقة. فبدلاً من أن تكون أزمة حادث ثوري مثل محمد محمود هي فرصة لإحداث تحول ثوري في مؤسسة الشرطة وطبيعة علاقتها بالجمهور ونمط ممارستها للقوة وهيكلتها الداخلية والقائمين عليها، تتحول الفرصة إلى لجنة توجه اللوم باستخدام عنف مفرط ضد المتظاهرين وتقوم النيابة بالتحقيق مع بعض الضباط ثم لا تستطيع إثبات أي شيء، أو تتمكن من عقاب أحدهم ويتم التضحية به وإعفاءه أو حتى سجنه. وهنا تختزل القضية الثورية إلى مخالفة جنائية لشخص ما تجاوز حدود القانون في عمله.

وبدلاً من أن نتناول قضية مثل ثورة مكتبة الإسكندرية بشكل يسمح لنا ببناء تصور جديد لعمل مؤسسات الدولة الثقافية واستقلال مثل تلك المؤسسة عن رغبات النخبة الحاكمة وتغير دور النخب في المجتمع والقضاء على النخب التي ساعدت في استفحال وتوحش النظام السابق وفساده وخلق نخب جديدة، تختزل القضية في توجيه بعض الاتهامات القانونية لفرد أو مجموعة من الأفراد يمكنهم الخروج منها عن طريق بعض المحامين المهرة.

يمكن أن نفهم طبيعة التوتر بين أفعال الثورة وتصورات القضاء والقانون. فالأولى، بأشكالها الراديكالية الميدانية، هي أفعال اقتحام واشتباك مع منظومة السلطة و«خرق لجسدها» في محاولة لهدمها، وبالتالي فهي تتصادم مع المؤسسات كجدران ومبانٍ و أشخاص، بينما القضاء جزء من تلك المنظومة، ويستبسل في الدفاع عنها. ولقد أعرب أحد القضاة مؤخراً عن رؤيته للأمر في تعليق شخصي بعد النطق بالحكم في إحدى قضايا قتل الثوار: يرى هؤلاء الضباط أبطالاً، وأنه لو كان بيده لكرّمهم بدلاً من تعرضهم للمحاكمة في المقام الأول.

ولا ينبغي أن ننسى التصريحات النارية عبر السنوات الأربع السابقة لكل من بطلي القضاء المصري تهاني الجبالي وأحمد الزند. وقد تجلت بوضوح شديد طبيعة التحيز الاجتماعي للقضاء حينما تم الحديث عن تعيين أبناء القضاة في سلك النيابة، بحجة أنه لا يمكن السماح للرعاع وأبناء الطبقات الدنيا بالتحكم بمصير القضاء الشامخ. والحقيقة إن تعيين أبناء المستشارين في سلك القضاء هو أحد أهم أدوات منظومة السلطة لإعادة إنتاج نفسها من حيث التحيزات الطبقية والمعرفية.

ننسى أو نتناسى أن الثورة المصرية، مثلما هددت المنظومة الأمنية وكسرتها أحياناً على المستوى المادي والمعنوي، فهي أيضاً كدّرت صفو المنظومة القضائية وأبنائها على المستوى المعنوي، وضغطت عليهم بشكل كبير، تسببت لهم بالشعور بعدم الاستقلالية، بل وأحياناً بالقهر المعنوي، حيث أن القضاة اضطروا، طبقاً لبعضهم، للتحقيق في قضايا ومع أشخاص ورموز لإرضاء وتسكين الغضب الجماهيري، بينما هم يرون هؤلاء الرموز كشخصيات وطنية عريقة. وقامت الثورة بشكل مستمر بالتجمهر أمام النيابات والمحاكم للضغط الجماهيري وتسييس القضايا المختلفة، وهو ما يعتبره القضاة ضغطاً غير مقبول على سير العملية القانونية ومسّاً باستقلالها.

كما أننا نغفل أن الثورة وضعت على الساحة بشكل مُلّح السؤال الاجتماعي والتحيزات الطبقية، وقامت بمساءلة ومهاجمة أجهزة الدولة السيادية كافة، ولم ينجُ القضاء الشامخ من النقد. والحقيقة أن فكرة النقد في حد ذاتها هي فكرة مرفوضة من الأصل داخل تلك المنظومة، حيث كهنة المعبد لا يسمحون بنقدهم من خارج قنوات المعبد. فهم حراس النص والسلطة عليه.

إن الدولة تكاتفت بشكل واسع مع بعضها البعض خوفاً من الدهماء والغوغاء. فالقضاة تمت حمايتهم من قبل الجيش واستضافتهم في مقرات الجيش والمخابرات أثناء التحقيقات الخطرة. وبالتالي فأصل الحماية عند القضاة نابعة من أجهزة الدولة لا من الشعب.

يلعب القضاء إذاً بشكل مستقل ويحكم بما يراه. فالقضاء لم يكن على وفاق مع حكم الإخوان منذ اليوم الأول، واشتد الصراع إلى حد تسيّيس القضاة بل وتحولهم لحركة اجتماعية في أواخر حكم مرسي. ودخلوا كفاعل سياسي واجتماعي واضح في صراع داخلي على السلطة والاستقلال طبقاً لهم. ولم يتورع الإخوان عن فتح هجوم ناري مع أول خلاف مع القضاة. وهو ما زاد من تماسك المؤسسة الداخلي وشراستها الخارجية. ولم تكن هذه المعركة الشرسة من أجل تحقيق العدل أو المطالبة بتصحيح وإصلاح المنظومة القضائية، وإنما كانت ضد محاولة الإزاحة والاستبدال التي أراد الإخوان القيام بها، ووراثة المنظومة القضائية وضمها لصفهم.

محكمة استئناف القاهرة تلغي قرار مُرسي بإقالة النائب العام السابق عبدالمجيد محمود من منصبه عام 2013

وكذلك فمعركة القضاة ضد مبارك في 2008 (ونسبياً في 2005) جاءت كرد على الانتهاكات الصارخة والإهانة غير المسبوقة لهم (احتقار مبارك لنادي القضاة حيث آخر لقاء له به تم في 1986، تغول السلطة التنفيذية، والحكم بقانون الطوارئ، وعدم تنفيذ العديد من الأحكام القضائية، رفض أحكام القضاء بما يخص انتخابات 2006 التشريعية، ضرب القضاة أحياناً من قبل الشرطة، إنشاء «مجلس الهيئات القضائية الأعلى» كهيئة سياسية...). وتمت تسوية الأمر بالتعهد بحفظ هيبتهم بشكل عام وزيادة مرتبهم 400 جنيه، ثم مد عمر المعاش.

وفي اللحظة الراهنة يرى القضاء الإخوان ومن في صفهم من الإسلاميين والنشطاء السياسيين من القوى اليسارية والليبرالية كتهديد للأمن القومي وتهديد لبقاء واستمرار الدولة، ويذهب لأقصى ما تسمح به التشريعات والقوانين. والتشريعات تسمح بما يحكم به. ويبدو أيضاً أن هناك تعجلاً عاماً في الأحكام بسبب زخم الأحداث وسرعة تداولها والحجم الهائل من المتهمين، حيث تتدارك بعض أحكام القضاء بعضها الآخر، مثل ما حدث مع قضية «بنات سبعة الصبح»، حيث صدر الحكم في الجولة الأولى بالحبس 11 عاماً، ثم تدارك الاستئناف الأمر وحكم بالبراءة لعدم التماسك القانوني للقضية. ونفس الأمر ينطبق على تصحيح محكمة النقض للعديد من أحكام الإعدام، والتي تعد سابقة تاريخية وغرائبية أيضاً في طبيعة أحكامها.

وهنا يقدم الكاتب عدة توصيات لتعامل القوى الثورية والسياسية مع منظومة القضاء

1- لا يمكن التعويل على منظومة القضاء كمنظومة إصلاحية ودفعها للقيام بعمليات التغيير. وذلك لأنها مؤسسة ذات تحيزات طبقية ومعرفية واجتماعية محافظة وضد أي تغيير اجتماعي واسع النطاق، كما أنها مؤسسياً لا ينبغي لها أن تقوم بهذا الدور من الأساس، وإلا فيجب القبول بقدر عالي من تسييس المؤسسة، وهو منافٍ لمنطق الاستقلال والعدالة في عمقه.

2- الكف عن تمجيد القضاة أو شيطنتهم. فالهدف الاستراتيجي لأي قوى تسعى للتغيير هو خلق مناخ مناسب من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية لاستقلال القضاء، وتقليص تحيزاته الأيديولوجية قدر المستطاع.

3- ضبط منظومة القضاء تنبع في أغلبها من عناصر وسياسات خارج المنظومة في المقام الأول، وهو ما يستدعي خطة عمل تقوم بتفكيك العناصر المهيمنة على المنظومة من خارجها كما سنرى في التوصيات القادمة في الأجزاء الأخرى من الفصل .

4- مقارعة القضاة دون التحكم في مفاصل الدولة الأخرى، تزيد من توحد القضاة خلف مؤسسات القوة واستخدامها للجهاز والماكينة القانونية والقضائية للتنكيل بالقوى الثورية والسياسية. الأمر الذي يستدعي أن يكون الصراع مع هذه المؤسسة بقدر كبير من التريث والحظر، ولا يجب شن أي هجوم إلا بعد التأكد من قدرة هذا الهجوم على تحقيق أهدافه بأقل هامش من الفشل.

5- عدم الضغط على منظومة القضاء من خلال تكثيف الدعاوى القضائية لمعاقبة النظام القديم وإنشاء محاكم مستقلة لهذا الأمر، حتى تستطيع المنظومة تلبية الاحتياجات الطبيعية واليومية لمنظومة العدالة في مصر. وهنا لا يشترط أن يكون البديل محاكم استثنائية، وذلك لمخالفة هذه المحاكم لبعض أحكام القانون الدولي وضمانات المحاكمة العادلة. ويمكن أن يتم الأمر من خلال لجان مصالحة أو من خلال تطبيق منظومة العدالة الانتقالية، وهناك العديد من النماذج الدولية التي يمكن أن يُحتذى بها في هذا الأمر، كما يمكن إدخال الإشراف الدولي على هذه المحاكمات. ولكن المؤكد بالنسبة للكاتب هو عدم إثقال القضاء الطبيعي بهذه المهمة تجنباً الخبرة التاريخية السيئة لثورة يناير، وتحديداً بسبب تحيز القضاة والمنظومة التشريعية للنظام القديم، كذلك تجنباً كما أشرت لتعطيل مرفق العدالة.

الثوار ومنظومة القضاء بعد ثورة يناير

رابعا، الضغوط الأمنية والإدارية الخارجية، أو كيفية تحكم الأمن في كل ما يحدث خارج منظومة القضاء ويؤثر بشكل مباشر على سير عملها، سواء على مستوى المضمون أو الشكل.

يتحكم الأمن في عمل المنظومة القضائية من خلال عمليات التأمين: والتي تشمل تأمين القضاة نفسهم، مقرات العمل وتحديداً المحاكم والسيطرة عليها، وتأمين حركة سير المتهمين، التأثير العملي في رؤية النيابة العامة من خلال عمليات التحري والتحقيق والمعرفة الاجتماعية، وإخضاع منظومة الطب الشرعي لهيمنة البوليس من خلال السيطرة على مجرى التحقيقات والتحريات، ومن خلال السيطرة وتوغل بعض رجال الشرطة داخل السلك القضائي.

وهنا يقدم الكاتب عدة اقتراحات لتفكيك هيمنة الأمن والتي تبدو أغلبها هيمنة شكلية واجرائية، ولكنها تؤثر في مضمون عمل المنظومة بشكل واسع، ولعل أبرزها، التحجج بالضروريات الأمنية والتي جعلت محاكمة قطاع كبير من المتهمين تتم في نفس أماكن الاحتجاز أو المراكز الشرطية والعسكرية، أو استمرار حبس وتجديد حبس المتهمين بسبب التعذر الأمني.

والأخطر هو أن عمليات التأمين والحماية واحتواء القضاة من خلال تأمينهم الشخصي مثلما حدث في الثورة، يجعل هناك ميلاً وتحيزاً مؤسسياً وإنسانياً تجاه مؤسسات القوة المسلحة (البوليس والجيش)، وهو ما عضد تماسك القضاة وتحالفهم الواسع مع الجيش بعد الثورة.

1- إنشاء جهاز أمني مستقل تماماً لتأمين القضاة، أماكن التحقيق الخاصة بهم، المحاكم ومقرات العدالة. يدعو الكاتب لإنشاء جهاز أمني يتبع فقط المجلس الأعلى للقضاء، وأن يقوم هذا الجهاز على مؤسسة تعليمية خاصة بها، يتكون عمادها من طلبة كلية الحقوق، والكليات الإدارية ونظم المعلومات، وأن يكون لهم معهد خاص. يهتم هذا المعهد بعلوم الأمن، والإدارة ونظم المعلومات. ويتولى خريجو هذا المعهد هذه المهمة. ويهدف الأمر كله لإزاحة أي تأثير بوليسي وأمني على أفراد منظومة العدالة.

يجب أيضاً أن تكون هذه المؤسسة خاضعة لميزانية المجلس الأعلى للقضاء وإلا يتدخل بها إدارياً أو مالياً كل من الداخلية والقطاع الخاص ووزارة العدل، حتى تتسم بأعلى درجات الاستقلالية. ولا يقوم هذا الجهاز الأمني بأي عملية تحقيق ولا يتدخل في عمل النيابة، هو فقط جهاز لتأمين الأهداف السابق ذكرها وإدارة المحاكم وتنظيمها وسير الحركة بها ليضمن مزيد من الكفاءة والاستقلالية للقضاة.

2- أن تتحول تبعية الطب الشرعي مؤسسياً وهيكلياً للمجلس الأعلى للقضاء.

3- حصر النيابة العامة فقط في كونها جهة اتهام وليست جهة تحقيق. فالنيابة تعرف بكونها "خصم شريف". وهي جملة متناقضة لغوياً أولاً، ثانياً، أن أمر تحويل النيابة العامة لجهة تحقيق واتهام، يعود إلى خمسينات القرن الماضي، ويجب نزع هذه الصلاحية عنها، تجنباً للتحيز المعرفي والإجرائي، وحتى تستقيم الأمور من ناحية الخصومة الجنائية نفسها، فلا يجوز لجهة اتهام والتي ترى الفرد الموجه له الاتهام مذنب وتسعى لإثبات ذلك أن تكون هي نفسها جهة التحقيق. فهذا يتنافى مع الأصل القانوني الراسخ والقائل ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته.

4- عدم الاعتداد وإيقاف أي محاكمة تتم في أماكن الاحتجاز والأماكن الشرطية والعسكرية.

5- فصل أو إحالة جميع القضاة القادمين من خلفية شرطية سابقة إلى مناصب إدارية في أحسن الأحوال. ليس لدينا أي إحصائية عن عدد الضباط الذين التحقوا بالسلك القضائي. ولكن المؤكد أننا كباحثين ونشطاء سياسيين قد رأينا بشكل جلي نزوع هؤلاء القضاة إلى القمع واستخدام القنوات القضائية والقانونية كمنصة لشن خطاب وممارسات سلطوية واستغلال مرفق العدالة كأداة هيمنة من الناحية السياسية والطبقية للإخضاع والتحيز. وفي حالة وجود وضع ثوري وقوى ديمقراطية قوية، يجب أن يتم الضغط لمعرفة حجم هؤلاء القضاة ومواقعهم والتعامل الصارم مع هذا الأمر. كما يجب أن يتم إيقاف عملية الانتقال من الشرطة إلى القضاء وسن قانون يمنع الأمر من بابه.

ثالثاً، النظر إلى القضاة من منظور يتناولهم كطبقة اجتماعية ذات امتيازات رمزية ومالية وطبقية ومعرفية.

لقد كسرت الثورة وسنوات الهزيمة الطويلة عدة أوهام حول القضاء والقضاة. أهمها على الإطلاق من وجهة نظر الباحث، هي أن القضاة ليسوا مترفعين عن الصراع الاجتماعي والسياسي في مصر، كما أنهم جزء أصيل من بنية ونظام السلطة من الناحية المعرفية والطبقية والاجتماعية. ولذلك يجب إعادة الاعتبار والنظر إلى كيف تحكم المواقع الطبقية والمؤسسية الممارسات العامة للمنظومة، بما فيها أواصر النسب والحماية والمكانة الاجتماعية وتشابك مؤسسات الدولة على المستوى الاجتماعي.

وعلى الرغم من المكانة الاجتماعية الكبيرة التي يحظى بها القضاة في مصر، الا أنهم دوماً عانوا من نوعين من التميز: الأول, ضعف المرتبات في مقابل المكانة وحساسية مواقعهم. والثاني، هو التميز الداخلي بسبب المواقع داخل المؤسسة أو بسبب الامتيازات التي تمنحها وزارة العدل ومؤسسة الرئاسة والمتمثلة في الإعارات إلى الخارج، أو تفاوت الدخل الكبير بين قضاة محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا على سبيل المثال.

كذلك لا يجب الاستهانة ببعض الخدمات البسيطة مثل مجانية الانتقال في القطارات، التخفيضات المخصصة لهم في الملبس اللائق، وبالطبع الامتيازات الطبية والخدمات البيروقراطية. قادت هذه الأمور، بالأخص في عهد مبارك ثم السيسي إلى تبعية نسبية لكل من مؤسسة الرئاسة ووزارة العدل. حيث يتحكم الرئيس من خلال القانون بالموافقة وتمديد مدد الإعارة إلى الخارج كما تتحكم وزارة العدل في كافة الخدمات التي تقدم للقضاة. وهو ما يجعل العلاقة بين نادي القضاة ووزارة العدل ملتبسة، حيث يسعى رئيس نادي القضاة المنتخب إلى تحقيق مزيد من الشعبية من خلال تحسين علاقته بوزارة العدل لتلبية احتياجات القضاة.

كما أن التحكم في المنح والإعارات من قبل رئيس الجمهورية يفقد المنظومة القضائية قدر كبير من استقلاليتها ويجعل هناك قدر من المجاملات والمحاباة لقضاة بعينهم وهو ما يخلق أيضاً حالة من التمييز الداخلي بين القضاة.

وعلى الرغم من الزيادات التي قدمها السيسي للقضاة، إلا أنها تظل محدودة. فمثلاً، مرتب قاضي محكمة ب بعد البدلات والاستقطاعات يتراوح بين 000، 12 إلى 000، 15 جنيه مصري كحد أقصى. وتتفاوت الدخول كلما زادت درجة وأقدمية القاضي. وتعد المحكمة الدستورية العليا هي الأعلى في المرتبات، ولكن الباحث لم يتمكن من معرفة الرقم على وجه الدقة, ولذلك لن يستعين بالأرقام التي يتم تداولها في الأوساط الصحفية والإعلامية لعدم دقتها.

ويقترح الباحث الآتي:

- 1- رفع معدلات الدخول بشكل كبير يزيد عن حد الكفاية، وذلك حتى تتضمن المؤسسة لأفرادها وضع متميز ويواكب احتياجاتهم المختلفة دون الحاجة لأي شكل من أشكال التماهي مع السلطة التنفيذية وتقليص حجم الفساد الممكن من استغلال مواقعهم الحساسة. فعلى الرغم من أن مبلغ مثل 000، 12 جنيه مصري يبدو ضخماً مقارنة بمعدل الدخول في مصر بشكل عام، إلا أنه أقل من 1000 دولار أمريكي. وهو أمر شديد المحدودية ولا يلبي احتياجات القاضي في مصر بالأخص بعد تعويم الجنيه المصري ومعدلات التضخم الكبيرة التي شهدها السوق.

- 2- إعادة تنظيم التأمين الصحي للقضاة ليشمل بشكل كلي كافة الخدمات الطبية والأدوية اللازمة لهم ولأسرهم.

- 3- التخطيط لتوفير ما يلزم من السكن اللائق وأماكن العمل، ودعم القضاة في توفير منزل مستقر.

- 4- يكون من حق القضاة استخدام كافة وسائل النقل الحكومي بما فيها الطيران الداخلي مجاناً، ونزع هذه الهبة من يد وزارة العدل حتى لا تصبح أداة من حين لآخر للمساومة.

- 5- أن يقوم المجلس الأعلى بإبرام عقود مع كبار شركات الملابس في مصر، لتوفير ما يلزم للقضاة بشكل يليق بمنصبهم من ناحية الوجاهة والعملية. وقد يبدو هذا أمر بسيط وجزئي،

ولكن أي معايشة أنثروبولوجية للقضاة، تشير إلى أن هذا أمر مهم وتوفيره هاجس حقيقي. وبالفعل هو أمر يأخذ على محمل الجد، فنادي القضاة يوفر بعض التخفيضات على الملابس، ويقوم بعرضها في بعض نوادي القضاة في عموم مصر، ولكن التخفيضات والخامات والأذواق ليست جيدة بأي حال من الأحوال، ما يدفع الكثير منهم لشراء ما يلزم بتكلفة عالية من خارج هذه المنافذ. ولا يضر أبداً توفير مثل هذه الخدمة لرفع وجاهة القضاة وتقليل العبء من على كاهلهم ولأن حسن المظهر ولياقته أحد ضروريات هذا العمل في كل مكان بالعالم.

6- تقديم قدر من الدعم، بعد دراسة الأمر تفصيلياً لأبناء القضاة في الدراسة حتى مرحلة الثانوي العام، شرطاً، لا تكون من المدارس الدولية، وذلك مرة أخرى لتجنب فصل القضاة وعائلاتهم عن بقية المجتمع المصري وتحولهم لطبقة معزولة ذات امتيازات ضخمة. فإذا كانت الامتيازات ضرورية لضمان الاستقلالية والنزاهة والقدرة على تلبية الاحتياجات العامة واحتياجات العمل، فلا ينبغي دفع هذه الامتيازات إلى الحدود التي تنفصل بها منظومة القضاء شعورياً واجتماعياً عن المجتمع.

ثانياً، مأزق التحديث المتعثر في مصر، وفرض القانون كنمط موحد وقادر على ضبط العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية بشكل منظم وكفء.

هذا المحور خارج قدرة هذا الفصل على التناول. وهو يستحق العديد من الدراسات بشكل مستقل. ولكن يجدر الإشارة إلى أنه بدون تطوير مراكز بحثية وتدريب جاد للقضاة على فهم طبيعة المجتمع المصري وتشكل علاقاته الاجتماعية - الاقتصادية، والأنماط الاجتماعية المختلفة بين المدن وريف الدلتا والصعيد والتركيبات الإثنو- سياسية في المناطق المختلفة والتي هي أيضاً شديدة التباين والاختلاف حتى بين الأقاليم المتشابهة في بنيتها الاجتماعية مثل سيناء وعرب الساحل الشمالي وقبائل الواحات والصحراء الشرقية. إلا أن كل إقليم منهم له منظومته الخاصة من القضاء العرفي، ويتداخل هذا القضاء العرفي مع الرسمي ومع مؤسسة مثل الداخلية، وتداخل المناصب المختلفة مع بعضها البعض، فالعمد والمشايخ الذين يشكلون نواة ثابتة في هذه المجالس القضائية العرفية، وهي نفسها مناصب إدارية بوزارة الداخلية منذ محمد علي حتى يومنا هذا. هذا التداخل وعدم توحيد النمط والكود القانوني لا يمنح مؤسسة القضاء السيادة الكلية على عمليات التقاضي في المجتمع. كذلك ينعكس بشكل سلبي في بعض القضايا مثل النزاعات الطائفية والتي يكون الحكم بالتهجير أحد الأحكام الدائمة فيها، وهو أمر ينعكس بشكل أوسع على الحقوق والحريات في مصر ويفقد القضاء الطبيعي جانب من فاعليته. كذلك فمعرفة القضاة الاجتماعية بحاجة ماسة إلى التطوير في العديد من الملفات. وقد بدأ النظام الحالي بقيادة السيسي بتلافي هذا العيب في بعض الملفات مثل ملف الهجرة الغير شرعية. وقد نال القضاة ووكلاء النيابة تدريبات مكثفة ومتخصصة للتعامل مع هذا الملف. بالقطع لم يأتِ هذا من مبعث داخلي، ولكن جاء نتيجة ترتيبات أمنية - جيوسياسية لحوض البحر المتوسط وبالتنسيق مع الجانب الأوروبي وتمويل العديد من المشروعات في هذا الصدد. إلا أن كون الأمر ناتج عن النظام الحاكم وترتيبات خارجية، لا ينفي الجانب المحمود والإيجابي فيه وهو رفع الكفاءة المؤسسية والفردية للتعامل مع قضايا بعينها. في نفس الوقت، لا يمكن لأي عالم اجتماع في مصر، أن يتخيل إلغاء هذه المجالس والأنظمة القضائية المختلفة، فغيابها مع تعثر مرفق العدالة الرسمي في قدرته على السرعة والإنجاز والاعتمادية وتوقع نتائجه، قد يعني اضطراب اجتماعي واسع.

كذلك تداخل منظومة الشرعية مع المنظومة الحديثة في الكثير من الجوانب. وهو أمر يخلق تناقض بنيوي ضخم على مستوى السؤال الأوسع للقانون والحوكمة في مصر، ويتيح للقضاة التدخل الأخلاقي الفج في القضايا والتحيز المعرفي. وهو أمر يحتاج لإعادة ضبط كبيرة، أيضاً تخرج خارج نطاق وحيز هذا الفصل. ولكن الباحث يؤكد على أن المحور يجب الالتفات الجاد له، إذا ما أرادت أي قوى إحداث تغيير جذري في بنية القضاء في مصر وتطوير ورفع كفاءة مرفق العدالة.

أولا، البعد البنيوي والمؤسسي، أي موقع السلطة القضائية من بقية مؤسسات الدولة وعلاقتها الهيكلية بالسلطة التنفيذية متمثلة تحديداً في الرئاسة ووزارة العدل ووزارة الداخلية.

طبقاً للدساتير المختلفة منذ 1971 وإلى اليوم. فطبقاً لمواد الدستور بأحدث وتعديلاته لعام 2019، تنص المواد التالية بحزم شديد على استقلالية القضاء والقضاة.

المادة 184

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم".

المادة 185(معدلة)

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة.

ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

ويقوم على شئونها المُشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية ، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس.

ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية.

ويختص المجلس بالنظر فى شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

المادة 186

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.

المادة 187

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المشكلة إذن ليست في الدستور، والحقيقة أنها لم تكمن يوماً في الدستور. السلطة التنفيذية لطالما انقضت وحاولت تقويض استقلالية القضاء والقضاة من خلال عناصر مختلفة. أهم هذه العناصر، بعيداً عن هيمنة الأمن على بعض المجريات والتي سبق تفصيلها، السلطة التشريعية من خلال مجلس الشعب والمراسيم بقانون والتي تعتبر أحد أهم صلاحيات الرئيس في مصر، ومن خلال السلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل ورئيس الجمهورية. وهناك أمر خفي نسبياً، ولا يعتبر جزءاً من الهيمنة الإدارية ولا يمس استقلال القضاء بشكل مباشر، وهو تبني الكثير من القضاة ووكلاء النيابة للتصورات البوليسية عن الضبط العام للمجتمع وضروراته وعن رؤية معرفة المجتمع نفسه والحوكمة المطلوبة لإخضاعه.

تقوم السلطة التنفيذية بتقويض استقلال القضاة من خلال لجان التفتيش والتأديب، والتي تخضع في أغلبها لوزير العدل. ومن خلال أيضاً تدخل الرئيس في التعيين من بين ثلاثة مرشحين طبقاً لتعديلات قانون السلطة القضائية في سنة 2017. وعلى الرغم من اعتراض العديد من الجهات القضائية على هذا القانون الا أن السيسي قد نجح في تمريره بسبب السياق السياسي العام لصالحه وبسبب تماهي قطاع لا بأس به من القضاة معه، ولهيمنته على المحكمة الدستورية العليا.

ولكن قبل هذا القانون، كانت السلطة التنفيذية تنجح في استمالة العديد من القضاة من خلال الندب والإعارات والتي يتحكم فيها وفي مساراتها كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل. وهذا الأمر كان كفيل في خلق حالة من التمييز الطبقي بين القضاة أنفسهم وداخل المؤسسة بشكل لا تخطئه عين. وتحديداً بالنسبة للقضاة الذين يتم إعارتهم لدول الخليج العربي، وحتى هذه المساحة كانت تشهد أيضاً بعض التفاوتات والتمايز بفضل المواقع المعار إليه داخل دول الخليج.

ولا يأتي هذا التحكم عبر الدستور، ولكن من خلال قانون السلطة القضائية والذي يصدر عن مجلس الشعب، الذي هو بالضرورة خاضع في أغلب التاريخ المصري الحديث للسلطة التنفيذية وبالأخص مع سياسات الحزب الواحد والتحكم الأمني في عمليات التمثيل السياسي منذ 1952 بعد سيطرة الجيش على الحكم. وهذا عرض لبعض نصوص القانون طبقاً لآخر تعديلاته في 2017 والتي توضح كيفية التحكم في القضاة من خلال الأمور السابق ذكرها.

المادة 65

تجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة.
ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية.

المادة 78

تُشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من مدير ووكيل يُختاران من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كافٍ منهم ومن الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.
ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى.
ويجب أن يُحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:
كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.
ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، ويجب إيداع تقرير التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش.
ولوزير العدل أن يحيل إلى مجلس القضاء الأعلى ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة.

وبالطبع يتم تعيين وزير العدل من قبل رئيس الجمهورية كأحد أفراد السلطة التنفيذي. وبالتالي فمن خلال القانون ووزارة العدل يتم الالتفاف على الاستقلال الممنوح دستورياً لمنظومة القضاء. وليس صحيحاً ما يشاع بأن القضاة يتلقون أوامرهم بالهاتف من السلطة التنفيذية. فهذا الأمر عار من الصحة. يحدث تلقي الأوامر بشكل مباشر مع النيابة العامة، ولا يتم ذلك من خلال أي جهة خارج النائب العام بنفسه وطبقاً لتعليماته العامة في فترة زمنية محددة، أو من خلال رئيس النيابة.
فالقضاة إما متحيزون ومقاومون لعمليات التغيير وبالتالي في خصومة سياسية واجتماعية واضحة كما أشرنا، أو يتم استمالة بعضهم ليس بشكل مباشر وتلقي الأوامر، ولكن من خلال توزيع الدوائر والمحاكم، مثل توزيع قضاة بعينهم مشهورين بولائهم للنظام وقيادته في دوائر الإرهاب تحديداً، أو انتداب وتعين البعض في محاكم أمن الدولة سابقاً، أو تعيين ضباط شرطة سابقين في نيابة أمن الدولة العليا حالياً مثلاً. كذلك يكون التحيز في أقصى صوره فجاجة متسق أو قابل للاتساق والتلاعب به ومن خلاله بما يتيح التشريع أو الفجوات الإدارية فيما يتعلق بالاختصاص. حدث ذلك مثلاً في قضية تيران وصنافير، حيث لم تقر المحكمة الدستورية العليا بسعودية أو مصرية الجزيرتين، ولكنها تلاعبت على تناقض قرارات المحاكم فقط. أو مثلاً، في أحكام الإعدام العديدة، فمن حق محاكم الدرجة الأولى الحكم بأقصى درجة في العقوبة، ثم يُحال الأمر إلى الاستئناف والنقض. وبالفعل صححت محكمة النقض كل هذه الأحكام في أغلب الوقت.
ولهذا يجب على أي قوى ثورية فهم قواعد اللعبة داخل ومع هذا الحقل بعيداً عن الشعارات الرنانة إيجاباً وسلباً ضد القضاة أو معهم. فالحقل القضائي والقانوني طيلة الوقت يتسم باستقلال نسبي ويدافع عن ذلك.

ومن هنا تأتي تناقض العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية وأحياناً التوتر والصدام، ولكن نفس الحقل يتم السيطرة على قنواته وآليات عمله من الداخل، ومن هنا أيضاً يأتي الوجه الآخر المتمثل في التبعية والتماهي. وبين التبعية والتماهي، لا يجب إغفال دور الأيديولوجيا وطبيعة الصراع السياسي والاجتماعي القائم في لحظة ما. فمثلاً، كثيراً ما تكون أفراد النيابة العامة والمحامي العام يتماهون إيديولوجياً مع الداخلية في رؤية بعض الأمور، ولكن هذا لا يمنع من وقوع بعض التوتر والصراع بينهم بسبب ضروريات مؤسسية تسعى للاستقلال النسبي أو التمايز أو الردع المتبادل.

التوصيات الخاصة بهذا القسم:

- **1-** إلغاء صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين من بين عدة ترشيحات، واقتصار عملية الانتقاء والتعيين على المجلس الأعلى للقضاء، ويكون توقيع رئيس الجمهورية مجرد أمر شرفي بروتوكولي ليس أكثر.

- **2-** إلغاء صلاحيات رئيس الجمهورية في انتداب القضاة واعارتهم، وجعل هذا الأمر ينحصر فقط في يد المجلس الأعلى للقضاء.

- **3-** إلغاء صلاحيات وزير العدل في الانتداب وتخصيص المحاكم.

- **4-** إلغاء هيمنة وزارة العدل على التفتيش القضائي ولجان التأديب ومنح هذه السلطة الرقابية والانضباطية للمجلس الأعلى للقضاء.

- **5-** حصر النيابة العامة فقط في مسألة الاتهام، وإحالة أمر التحقيق للقضاة وذلك لتعارض مبدأ الخصومة كما أشرنا سابقاً.

- **6-** إلغاء الجزء المتعلق بميزانية القضاء وإيراده كرقم واحد في الميزانية طبقاً للدستور الأخير. فمقابل الصلاحيات والاستقلالية الواسعة لمنظومة القضاء والقضاة، يجب أن تتسم المنظومة

بالشفافية وتعرض ميزانيتها على الشعب بشكل مفصّل، وحق الشعب في معرفة رواتبهم ومفردات هذه الرواتب وأسبابها.

7- على القوى الديمقراطية التصدي للحجة القائلة بأنه لا تعليق على أحكام القضاء. فمن حق المجتمع ومؤسساته تحليل ومناقشة الأحكام إذا تم ذلك بشكل علمي وثقافي لائق. أما خلق حصانة وقدسية للقضاة وأحكامهم فهو أمر لا مبرر له، ما لم يقوض سير مرفق العدالة.

8- يجب على القوى الديمقراطية الوصول إلى هدف بالغ الأهمية، وهو فتح أرشيف القضاء للجمهور والباحثين، تحديث منظومة القضاء بحيث يتم إتاحة المذكرات التفصيلية والتوضيحية للأحكام، فأغلب أحكام المحكمة الدستورية العليا لا يلحق بها المذكرات الشارحة لاستبطان الحكم قانونياً.